إعجاز القراءات في التشريع

(تنوعها باختلاف الحركات أنموذجا)

الدكتور

محمود بن سعد بن عبد الحميد شمس

الأستاذ المساعد بقسم القراءات

كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾

النساء: ٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الْحَمْد لِلَّهِ نحمده ، ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أحمده ﷻ على الهدى وتيسير أسبابه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، فهو ﷻ قيوم السموات والأرض، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عِزّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غِنى إلا في الافتقار لرحمته، ولا حياة إلا في رضاه، ولا أنس إلا في قربه.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أكمل الناس علمًا وعملا في ذهابه وإيابه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين ... أما بعد:

فإن من المسلّمات أن من أعظم الخير أن يسعد المسلم بخدمة كتاب الله ﷻ ، فينعم بتلاوته وتدبره ، وتذوق أسلوبه ، ومن المسلمات أيضًا أن شرف العلم من شرف المعلوم ، ولا شيء أشرف من كتاب الله ﷻ ، فإن كتاب الله ﷻ – هو خيرُ ما عمّرت به الأوقات ، وأفضل ما صُرِفت في تعلّمه وتعلِيمه الهِمَم .

وإنّه لمِن المعلوم أن العلوم يعلو شأنها ، ويسمو قدرها ، كلما كانت من كتاب الله ﷻ أقرب ، وبالصلة به أعلق ، ومن تلك العلوم التي نالت شرف التعلق بكتاب الله ﷻ علم القراءات ، فهو من أجل العلوم قدرا، وأعلاها منزلة، فالقراءات وحي منزل من الله ﷻ على رسوله محمد ﷺ ، وأن طريق تعلمها التلقي المتواتر المنقول عن رسول الله ﷺ كما تلقاها– هو ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة ﷻ كما دلّ على ذلك ما ورد في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله محمد ﷺ. ومن المعلوم أن كل رسول أرسل أيده الله ﷻ بمعجزة، ومن أجل المعجزات المعجزة التي أيد الله ﷻ رسوله محمدا ﷺ ، هو كلام الله المعجز الذي أعجز الخلق جميعا عن أن يأتوا ولو بمثل أقصر سورة منه، لكنهم عجزوا

ولذا قال الله بعدها : (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا) فقولهﷻ: ولن تفعلوا؛ أي: لن تأتوا بسورة من مثله أبدا(١).

والقراءات أنزلها الله ﷻ تيسيرا على الأمة للدلالة على المعنى المراد، فهي بمثابة آية أخرى، وذلك بدلا من أن يكرر اللهﷻ الآية مرتين أنزلت القراءة الأخرى، وهذا هو إعجاز القراءات فلا تجد القراءة الأخرى ترد إلا حيث يكون معناها مرادا؛ فتدرك أن كل قراءة بمثابة آية أخرى ، كما قال ابن الجزري: "وفِي ذَلِكَ مِنْ نِهَايَةِ الْبَلاغَةِ ، وَكَمَالِ الإعْجَازِ وَغَايَةِ الاخْتِصَارِ ، وَجِمَالِ الإيجَازِ ، إِذْ كُلُّ قِرَاءَةٍ بِمَنْزِلَةِ الآيَةِ ؛ إِذْ كَانَ تَنَوُّعُ اللَّفْظِ بِكَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ آيَاتٍ ، وَلَوْ جُعِلَتْ دَلالَةُ كُلِّ لَفْظٍ آيَةً عَلَى حِدَتِهَا لَمْ يَخَفْ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّطْوِيلِ"(٢).

وقد ترد القراءة الأخرى في الكلمة الواحدة في بعض المواضع دون المواضع الأخرى، وما ذلك إلا إعجاز بلاغي في القراءات.

وعند التدبر للقراءات التي وردت في الكلمة باختلاف الحركات(الفتح، والكسر، والضم)، وأثر المعنيين للقراءتين على المعنى المراد في الآيات تجد دقة عجيبة في ورود القراءات باختلاف الحركات؛ حيث تجد لكل قراءة معنى دقيقا والسياق يتطلب المعنيين، بل تجد لذلك أثرا في استنباط الحكم الشرعي من القراءتين مجتمعتين، ولا يمكن أن تستنبط الحكم الشرعي المراد من الآية الكريمة من قراءة واحدة، وإنما يحتاج الحكم للقراءتين مجتمعتين.

وعندما تبين لي ذلك عزمت على تدبر القراءات التي تنوعت باختلاف الحركات فقط، وتراءى لي أن أبدأ ببيان أثر تلك القراءات في الآيات التي ورد فيها تشريع للعباد بمفهومه العام سواء أكان في الأحكام الفقهية بتنوعها ، أم في الأخلاقيات والسلوك، سائلا ربي أن يوفقني في إبراز ذلك وأسأل اللهﷻ أن ينفع به.

---

١ – انظر: تفسير الطبري ١/١٦٨.

٢ – انظر:النشر في القراءات العشر.ابن الجزري ١ /٥٢.

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث في كل مبحث مطلبان ، وخاتمة.

وستكون خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: مصدر القراءات.

المطلب الثالث: العلاقة بين إعجاز القرآن الكريم، وورود القراءات في آيات التشريع:

المبحث الأول: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع في العبادات)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى).

المطلب الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الحج).

المبحث الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في أحكام الأسرة)،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في النكاح).

المطلب الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الخلع).

المبحث الثالث: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الأخلاق)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في وجوب التعامل مع الغير على ظاهره دون باطنه).

المطلب الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في حياء المرأة حال وجود رجال من غير محارمها).

الخاتمة: وفيها: **أ – أهم النتائج.** **ب – أبرز التوصيات.**

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تعلقه بدراسة أثر القراءات باختلاف الحركات في المعنى المراد بأسلوب سهل ميسر، وتعد تلك الدراسة هي الأولى من نوعها ، ومن هنا تأتي الأهمية وتتأكد تلك الأهمية من خلال ما يأتي:

١ – تعلقه بكتاب الله ﷻ ، وبأثر القراءات التي وردت باختلاف الحركات في استنباط المعنى، و لتعلقه بالقراءات التي– هي أجلّ العلوم قدرا وأرفعها منزلة.

٢– ندرة البحوث في إبراز إعجاز القراءات على العموم وباختلاف الحركات على الخصوص، ولم أجد من تناول مثل هذا الموضوع بالدراسة سابقا.

٣ – توسيع آفاق طلاب علم القراءات في إبراز موضوعات ومسائل دقيقة في علم القراءات ليتناولوا تلك الموضوعات بالدراسة.

٤ – التأكيد على أن ّورود القراءات في بعض المواضع – هو بمنزلة آية أخرى ؛ إذ ليس بين القراءات تضاد أو تناقض بل إفادة معنى واستنباط حكم لا يمكن استنباطه إلا بورود القراءة الأخرى.

٥ – إظهار إعجاز القراءات التي وردت باختلاف الحركات في المعنى المراد والحكم المستنبط، تأكيدا على أن تنوع القراءات واختلافها من الإعجاز البلاغي.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في تدبر كلام الله ﷻ مستنبطا المعاني التي تظهر من تنوع القراءات باختلاف الحركات في التشريع الإسلامي ، وهذه بحد ذاتها غنيمة عظيمة.

٢- إبراز مكانة علم القراءات ، وبيان أن ورود القراءات في الكلمة ليس لمجرد التنوع فقط ، وإنما لمعنى أراده الله ﷻ

٣- حاجة المكتبة الإسلامية لهذه الموضوعات التي تبرز إعجاز القراءات في التشريع بتنوع القراءات باختلاف الحركات من عقيدة وأحكام فقهية، وسلوكيات.

٤- إبراز الإعجاز التشريعي في القراءات ، مؤكدا على أن القراءة لا ترد إلا لحكمة عظيمة ، للدلالة على أن مصدر القراءات إنما هو الوحي المنزل على رسول الله محمد ﷺ ، وأنّ هذا لا يَقْدر عليه إلا الله ﷻ.

لأجل تلك الأسباب وغيرها ، ولما وجدت من ضرورة إبراز هذا الموضوع ، – حيث لم أجد من تناول هذا الموضوع في مختلف البلاد العربية والإسلامية بما يبرز هذا إعجاز القراءات في التشريع بتنوعها باختلاف الحركات– كان هذا البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع والاطلاع على ما كتب في هذا الموضوع ، لم أجد أحداً قد خص إعجاز القراءات باختلاف الحركات في التشريع– على حد علمي– ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت إعجاز القراءات في نواح أخرى.

ومما اطلعت عليه ما يلي:

١ – تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن. لأبي جعفر أحمد بن يوسف الرعيني– تحقيق د/ علي حسين البواب– دار المنارة للنشر والتوزيع– جدة–السعودية– الطبعة الأولى– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

وهذا الكتاب يتناول القراءات التي وردت بتثليث الحركة في الحرف الواحد، لكنه يتناول القراءة المتواترة والشاذة، ثم يذكر التوجيه للمتواتر والشاذ مبرزا العلاقة اللغوية بين القراءة واللغة، ويربط القراءة بالمعنى أحيانا.

ومن الواضح أن هناك فروقا جوهرية بين ما يتضمنه الكتاب، وما يتناوله هذا البحث حيث إن هذا البحث يبين إعجاز القراءات المتواترة باختلاف الحركات في آيات التشريع مع أثر ذلك في المعنى المراد، والحكم المستنبط.

٢– الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة، للدكتور: محمد الجمل ، نشر دار الفرقان بالأردن ، ١٤٣٠هـ .

وتلك الرسالة كانت دراسة بلاغية بحتة لا علاقة لها بما يهدف إليه هذا البحث، فالهدف الذي تدور حوله الرسالة : إبراز الجوانب البلاغية في توجيه القراءات ، واقتصر في دراسته التطبيقية على أبواب البلاغة ، كالخبر والإنشاء ، والفصل والوصل ، والحذف والذكر ، وهي رسالة قيمة في مرادها لكنها بعيدة عن موضوع هذه الدراسة .

٣– التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية ، للدكتور أحمد سعد محمد ، نشر مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٤١٨هـ.

ومن الواضح أيضا أن تلك الرسالة كانت دراسة بلاغية بحتة لا علاقة لها بموضوع تلك الدراسة ، فهدف الباحث في بحثه – كما تبين لي – : إبراز الظواهر البلاغية التي بثها السلف في معرض توجيههم للقراءات وتحليلها ، وبيان أثرها في البحث البلاغي من وجهة نظر بلاغية بحتة ، وجاءت دراسته التطبيقية مؤيدة للهدف من خلال إبراز موقف توجيه القراءات من التغاير الصرفي والإعرابي ، وموقف التوجيه من بلاغة الكلمة ، ثم

الجمل، وموقف التوجيه من صور البلاغة وفنونها، فهي دراسة تعنى بالبلاغة في القرآن الكريم من خلال التوجيه بنظرة بلاغية.

٤- أثر القراءات في الفقه الإسلامي. د صبري عبد الرءوف- طباعة: أضواء السلف بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وقد تناول في دراسته أثر القراءات في الفقه الإسلامي، وقد عقد بابا كاملا للقراءات الشاذة، فموضوعه يختلف عن موضوع هذا البحث، حيث يهدف هذا البحث إلى إبراز إعجاز القراءات المتواترة الواردة باختلاف الحركات في التشريع الإسلامي من عقيدة وأحكام فقهية وسلوكيات وذلك من خلال تنوع القراءات باختلاف الحركات فقط.

٤- الإعجاز في تنوع وجوه القراءات ، للدكتور عبد الكريم إبراهيم صالح ، نشر دار المحدثين ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ.

وهذا الكتاب من الكتب المتميزة في بابها، فقد أظهر الإعجاز القرآني للقراءات من خلال تعددها وتنوعها ،وإن كان قد وجّه بحْثه لإثبات إعجاز القراءات في العقيدة، وفي التشريع حيث تناول أثر القراءات في التشريع مبحثا واحدا، وكأنه أراد بالتشريع : الأحكام الفقهية فقط، ولم يتناول إعجاز القراءات باختلاف الحركات، أما هذا البحث فيهدف إلى بيان إعجاز القراءات بمفهومه العام من عقيدة وأحكام فقهية في العبادة وأحكام الأسرة والأخلاق، وبالتالي فهناك فرق بين دراسته وبين هذا البحث كما أسلفت.

وغير ذلك لم أجد مَن خَصّ إعجاز القراءات في التشريع باختلاف الحركات بدراسة مستقلة من خلال العلاقة بين: مفهوم إعجاز القرآن ، وبين ورود القراءة في الكلمة في بعض المواضع دون المواضع الأخرى، فعزمت متوكلا على الله ﷻ أن أضع لبنة في بناء إعجاز القراءات في التشريع باختلاف الحركات من خلال ما ذكرت من علاقة لتكون اللبنة الأولى لفتح الباب أمام طلاب العلم للتنقيب عن إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في مجالات أخرى الذي لم يبرز لطلاب العلم حتى الآن.

وختاماً : أسأل الله ﷻ أن يرزقني التوفيق ، والسداد في إتمام هذا البحث على خير ما يرضيه ﷻ ، فإن الأمر يتعلق بكتاب الله ﷻ ، كما أدعوه ﷻ أن يجعل أقوالنا وأفعالنا خالصة لوجهه الكريم، وأسأل الله ﷻ أن ينال بحثي هذا – القبول لدى أساتذتي الأكارم الفضلاء ، فمنهم أتعلم وأستفيد.

وهذا البحث جهد المقل ، وإن عمل ابن آدم لا يخلو من الخطأ والزلل، فما كان في هذا البحث من صواب، فهو من فضل الله ﷻ ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله ﷻ أن لا يحرمني أجر المجتهدين ، وأن ينفع به قارئه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

وإني لفي حاجة لتوجيه أساتذتي ونصيحة إخواني ، فالأمر ليس بهين ، حيث يتعلق بكلام الله ﷻ ، فأرجو من إخواني أن يسدوا الخلل الذي قد يرونه وإني لأكون في غاية السعادة من توجيه إخواني من طلاب العلم، كما أسأل الله ﷻ أن يغفر لي زلاتي، وأختم كلامي بقوله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

الباحث: د/ محمود بن سعد بن عبد الحميد شمس
الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية الشريعة- جامعة الطائف
بالمملكة العربية السعودية.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التعريف بأهم مصطلحات البحث:

أولا: معنى: إعجاز القراءات:

إعجاز القراءات مركب إضافي مكون من جزأين، ولبد من تعريف كل جزء على حدة:

أ – **تعريف كلمة (إعجاز)** مصدر من الفعل الرباعي أعجز – يعجز – إعجازاً – والجذر الثلاثي للكلمة هو : عجز تقول – عجز – يعجز – عجزاً ؛ فهو عاجز.

وعجز : العجز : نقيض الحزم ، عجز عن الأمر يعجز ، وعجز عجزا فيهما ورجل عجز وعجز : عاجز (١).

ومن اللطيف: الإشارة هنا إلى أن عين الكلمة (الجيم) في الفعل الماضي يجوز فيها الحركات الثلاثة (الفتح ، الكسر، الضم)، وفي كل حركة لها معنى بالفتح تقول عجز– يعجِز – عجزاً من باب ضرب يضرب؛ والمعنى : ضعف عن الشيء ولم يقدر عليه .

وبالكسر تقول عجِز– يعجَز– عجزاً من باب شرب يشرب ؛ والمعنى : عظمت عجيزته، وكبرت مؤخرته ، وبالضم تقول : عجُز– يعجُز– عجوزاً من باب كرم يكرم؛ والمعنى : صار عجوزاً ؛ أي: ضعيفاً عاجزاً(٢) .

قلت: وهذه المعاني متكاملة متوافقة وليست متعارضة ولا متناقضة ، فهي لا تخرج عن أصل معنى العجز في اللغة .

---

(١)– انظر: لسان العرب ابن منظور ٥/ ٣٦٩.

(٢) – انظر: المعجم الوسيط ٥٨٥ .

قال ابن فارس[1] ت (٣٩٥هـ) : (العين ، الجيم ، الزاي) أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء .

فالأصل الأول : عجز عن الشيء يعجز عجزاً فهو عاجز ؛ أي : ضعيف ويقال أعجزني فلان : إذا عجزت عن طلبه وإدراكه.

والأصل الثاني : العجُز – مؤخر الشيء والجمع أعجاز – وأعجاز الأمور أواخرها، وعجيزة المرأة: مؤخرتها إذا كانت ضخمة ، وقولهم : إن العجز نقيض الحزم ؛ فمن هذا لأنه يضعف رأيه . ا هـ [2].

وأَعْجَزَنِي فلانٌ ، إذا عجزْت عن طلبه وإدراكِه . أَعْجَزَ فلاناً : وجدَه عاجِزاً . وفي التكملة أَعجزَه : صَيَّرَه عاجِزاً ، أَي عن إدراكِه واللُّحوق به . والتَّعجِيزُ : التَّثْبيطُ [3].

وعجز الإنسان : مؤخره، وبه شبه مؤخر غيره ، والعجز : أصله التأخر عن الشيء وحصوله عن عجز الأمر ؛ أي : مؤخره وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة ، وأعجزت فلاناً وعاجزته جعلته عاجزا ًا هـ [4].

ب – تعريف الإعجاز في الاصطلاح :

(١)– الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي نزيل همذان وصاحب كتاب المجمل ،وله مصنفات ورسائل كثيرة وكان رأسا في الأدب بصيرا بفقه مالك مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر ، قارب المائة وكان من الثقات العباد، توفي ٣٩٥هـ، ووهم من قال : توفي ٣٩٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ – ١٠٥.

(٢)– مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٢/٤ – ٢٣٣ بتصرف .

(٣)– انظر: تاج العروس ٢١١/١٥. .

(٤)– المفردات للراغب الأصفهاني مادة عجز ٤٨٤ بتصرف .

الإعجاز في الاصطلاح: هو أن يؤدي المعنى بطريق- هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق[1].

ج– تعريف كلمة القراءات في اللغة :

القراءات جمع قراءة ، ومادة [ق ر أ] تدور في لسان العرب حول معنى: الجمع والاجتماع [2].

والقراءة مصدر من قول القائل: قرأتُ الشيءَ إذا جَمَعْتُه ، وضممت بعضه إلى بعض، كقولك ما قَرَأتِ الناقةُ سليً قط ،تريد بذلك أنها لم تضم رَحِمَا على ولد [3].

د– القراءات في الاصطلاح :

فقد تعددت تعاريف العلماء في بيان معنى القراءات باعتباره فنا مدونا.[4] ومن أشهر التعاريف تعريف ابن الجزري[5] ؛ حيث قال : " القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزُوًّا لِنَاقِله" [6].

وهذا التعريف يشمل القراءات المتواترة ، والمشهورة ، والشاذة ؛ لأن القراءات المعزوة لناقلها إما أن تكون متواترة أو مشهورة أو شاذة. [1]

---

(١)– التعريفات. الجرجاني١ / ٣١.

(٢) – معجم مقاييس اللغة ابن فارس ٥/٧٩ .

(٣)– انظر: لسان العرب ابن منظور ١/١٢٨ .

(٤)– انظر للتوسع : القراءات وأثرها في التفسير ، فقد جمع مؤلفه عددا من التعاريف للعلماء مع نقده لكل تعريف : ١/١٠٧، وكذا كتاب القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة ص٢٤، وكتاب علم القراءات د.نبيل آل إسماعيل ص٢٧.

(٥)– أحمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، شهاب الدين ابن الجزري القرشي الشافعي: مقرئ، دمشقي المولد والوفاة ولد س ٧٨٠هـ .أخذ عن أبيه وغيره، وتصدر للتدريس، مات س ٨٣٥هـ بعد أبيه (المتوفى سنة ٨٣٣) بقليل.له الحواشي المفهمة في شرح المقدمة ، وهي المقدمة الجزرية ، والنشر في القراءات العشر وغير ذلك . انظر : الأعلام للزركلي – (١ / ٢٢٧).

(٦) – مُنْجِد المقرئين ص ٤٩ .

ولأني سأتناول بحول الله وقوته (إعجاز القراءات المتواترة في آيات التشريع الإسلامي) ، فإني أبين تعريف كل نوع من تلك الأنواع الثلاثة التي شملها تعريف القراءات عند (ابن الجزرى) بإيجاز كما يأتي:

أولا: القراءات المتواترة:

التواترفي اللغة يعني : التتابع ، والمتواترة هي: المتتابعة، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[المؤمنون: ٤٤]؛أي: واحدا بعد واحد[٢] .

وفي اصطلاح القراء : هي القراءة التي نقلها جمع لايمكن تواطؤهم علي الكذب عن مثلهم إلي منتهاه[٣]

ثانيا : القراءات المشهورة :

الشهرة في اللغة تعني : الظهور والوضوح ، والمشهورة هي الظاهرة الواضحة ، وهي : اسم مفعول من مادة (ش هـ ر) [٤] .

وفي اصطلاح القراء : القراءة التي صح سندها، ولم تبلغ درجة التواتر، ووافقت الرسم والعربية ، واشتهرت عند القراء فلم يعدوها من الغلط أو الشذوذ [٥]، والقراءات المتواترة والمشهورة قرآن باتفاق ، يقرأ بها في الصلاة ، ويتعبد بها ، ويكفر جاحدها[٦] .

ثالثا: القراءات الشاذة :

الشاذ في اللغة يدل على : الانفراد ، والمفارقة ، والخروج ، والندرة ، والتنحّي .

---

(١) – انظر: علم القراءات د.نبيل آل إسماعيل.ص٢٧.

(٢)– انظر:لسان العرب مادة(وت ر) .

(٣)– انظر:الاتقان ١ | ٢٤١، ومناهل العرفان للزرقاني ١ | ٤٢٨.

(٤)– اتظر:لسان العرب مادة (ش هـ ر) ، والقاموس المحيط.

(٥) – انظر:الاتقان ١ | ٢٤١،والأحرف السبعة لحسن ضياءالدبن عتر: ٢٩٥.

(٦)– انظر:علم القراءات د.نبيل آل إسماعيل ص ٣٩.

وكل هذه المعاني ترجع إلى معنى : الانفراد عن الجماعة .

فمن المعنى الأول : قول الخليل[١] في العين[٢] : " شَذَّ الرجل عن أصحابه ؛ أي: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ" . اهـ .

ومن الثاني : قول ابن دريد[٣] في الجمهرة [٤]:"وشَذَّ يَشِذُّ شَذّاً وَشُذُوْذاًَ إذا تفرق" اهـ، وقال النووي[٥] : "الشاذ ، والشاذة : الخارج والخارجة عن الجماعة". اهـ [٦]

ومن الثالث: قول ابن سيده[٧] :" شَذَّ الشيْءَ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذًّا وشُذُوذاً نَدَرَعَن جمهوره". اهـ [٨] ومن الرابع : قول الزبيدي[١] في تاج العروس : " وأَشَذَّ الشَّيْءَ نَحَّاه وأَقْصَاه ". اهـ[٢]

---

(١)– الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد من السابعة مات بعد الستين وقيل سنة سبعين أو بعدها. انظر : تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١/١٩٥.

(٢) – ٦/ ٢١٥ .

(٣) – العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف تنقّل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد. حدث عن أبي حاتم السجستاني وأبي الفضل الرياشي وابن أخي الأصمعي وتصدر للإفادة زمانا. أخذ عنه أبو سعيد السيرافي وأبو بكر شاذان وأبو الفرج الأصبهاني توفي في شعبان سنة ٣٢١هـ وله ٩٨هـ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٩٦– ٩٧.

(٤) – جمهرة اللغة: ١/ ١١٧ .

(٥) – أبو الحسين النووي واسمه أحمد بن محمد بغدادي المولد والمنشأ خراساني الأصل قال أبو أحمد المغازلي ما رأيت أحدا قط النووي فقيل ولا جنيد قال ولاجنيد. وتوفي قبل الجنيد في سنة٢٩٥هـ. أعبد من انظر : صفة الصفوة ٢/٤٣٩.

(٦)– شرح النووي على مسلم ٢/١٢٣ .

(٧) – ابن سيدة إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب المحكم في لسان العرب وأحد من يضرب بذكائه المثل وهو إمام في اللغة العربية حافظ لهما على أنه كان ضريرا وقد جمع في ذلك جموعا وله مع ذلك حظ في الشعر توفي سنة٤٥٨هـ انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٤– ١٤٥.

(٨)– المحكم لابن سيدة ٧/٦١٠ .

وأما القراءة الشاذة في اصطلاح القراء :

قال ابن الصلاح [٣] (ت ٦٤٣): القراءة الشاذة : "ما نُقِل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة " اهـ [٤].

فالضابط لديه : فقدان التواتر والاستفاضة والقبول سواء أوافقت الرسم والعربية، أم خالفتهما، أو أحدهما إذا صح سندها.

وهذا الضا بط نسبه النويري[٥]ت (٨٩٧هـ) إلى الجمهور في شرحه لطيبة النشر؛ فقال: "إذا تقرر ما تقدم علم أن الشاذ عند الجمهور هو ما ليس بمتواتر" اهـ [١]، ومع تعدد الأقوال في تعريف القراءة الشاذة إلا أن هذا هو التعريف الصحيح.

---

(١) – محمد مرتضى الزبيدي محمد بن محمد من كتبه : نفائس السانحات ، ذيل للرشحات ، وهدية العارفين ، توفي ١٢٠٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي٧ /٩٥.

(٢) – تاج العروس: ٩/٤٢٥ .

(٣) – ابن الصلاح الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي صاحب علوم الحديث مولده في ٥٧٧هـ وتفقه على والده بشهرزور ثم اشتغل بالموصل مدة وسمع من عبيد الله ابن السمين ت ٦٤٣هـ انظر:سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠– ١٤٣.

(٤)– كما في المنجد ص ٨٥ . وفي فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٣بنحوه حيث قال : ((فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصلا برسول الله ﷺ مستيقنا لا ريب فيه)).اهـ

(٥) ــ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن ابراهيم بن عبد الخالق النويري، الميموني، القاهري، المالكي، المعروف بالنويري . (أبو القاسم) فقيه، اصولي، نحوي، صرفي، عروضي، منطقي، بياني، فلكي، مقرئ، خطيب. ولد بالميمون من قرى مصر في رجب، وقدم القاهرة، وتوفي بمكة في ٤ جمادى الاولى ٨٩٧هـ . من آثاره: شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري في مجلدين، قصيدة في الفلك، شرح المقدمات الكافية في النحو والصرف والعروض والقافية، والتوضيح على التنقيح للعراقي. انظر : معجم المؤلفين – عمر كحالة (١١ / ٢٨٦).

وبهذا يعلم أن القراءة الشاذة عند الجمهور هي: ما لم يثبت بطريق التواتر [٢].

ولعل السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن ؛ حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواترًا .

قال ابن الجزري (يرحمه الله): شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا [٣]. والله أعلم.

ثانيا: تعريف التشريع:

كلمة تشريع مصدر من الفعل: شرّع، و(الشين والراء والعين) أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة.

يقال: شرعت الإبل: إذا أمكنتها من الشريعة، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة وغير رفعة من ذلك الشرع، وهي الأوتار واحدتها شرعة، والشراع جمع الجمع .(٤)

قال الله ﷻ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨]أي: على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبلك من رسلنا، فاتبعها؛ أي: فاتبع تلك الشريعة التي جعلناها لك [١].

(١) – شرح طيبة النشر في القراءات العشر ١/١٣٠.
(٢) – انظر: القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب: الشيخ / عبد الفتاح القاضي ص ١٠.
(٣)– منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ٤/ ١٦ ، ١٧
(٤)– مقاييس اللغة. ابن فارس ٢٦٢/٣

فالشريعة في كلام العرب: الموضع الذي يرد فيه الناس في الأنهار والمياه؛ فشريعة الدين هي من ذلك: كأنها من حيث يرد الناس أمر الحدود ورحمته والقرب منه، وقال قتادة: الشريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي [٢].

وقال ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨].

فالشريعة: ما شرع الله ﷻ لعباده من الدين، والمنهاج: الطريق المستمر وهو النهج والمنهج، وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج: الطريق المستمر وروي عن بن عباس والحسن وغيرهما: شرعة ومنهاجا؛ أي: (سنة وسبيلا)،والمعنى: أنه جعل التوراة لأهلها والإنجيل لأهله والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه روي معنى ذلك عن قتادة، وقال مجاهد: الشرعة والمنهاج دين محمد ﷺ، وقد نسخ به كل ما سواه[٣].

والتَّشريع أصل معناه : إيرادُ الإبلِ شَريعَةً لا يُحتاجُ معها؛ أي: مع ظهورِ مائِها إلى نَزْعٍ بالعَلَقِ، ولا سَقْيٍ في الحَوضِ، وذلك؛ لأنّ مُوردَ الإبلِ إذا وَرَدَ بها الشَّريعَةَ لم يَتْعَبْ في إسْقاءِ الماءِ لها، كما يتعبُ إذا كان الماءُ بعيداً(٤) ، فمعنى كلمة تشريع: مصدر شرعَ مأخوذ من الشريعة، والشريعة في اللغة تطلق على معنيين: أحدهما: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، يقولون: "شرعت الإبل" إذا وردت مورد الماء.

والثاني: الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى ما جاء في القرآن في قولهﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨].

---

(١)– تفسير الطبري ١٤٦/٢٥.

(٢)–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥ /٨٤.

(٣)– انظر: تفسير القرطبي ٢١١/٦.

(٤)– تاج العروس للزبيدي ٢٦٧/٢١.

ثم أطلق لفظ الشريعة عند الفقهاء، على الأحكام التي سنها الله ﷻ لعباده على لسان رسول من الرسل، ولعل سبب تسمية هذه الأحكام شريعة لاستقامتها، كالجادة المستقيمة من غير التواء ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء الجاري من جهة أنها سبيل إلى إحياء النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان. والله أعلم.

ثالثا: مفهوم إعجاز القراءات في التشريع.

من خلال ما تبين من بيان تعريف كل لفظ (إعجاز، القراءات، التشريع) على حدة نستنبط مفهوم إعجاز القراءات في التشريع كما يلي:

ورود القراءة الأخرى في الكلمة في الموضع الذي يراد فيه معناها، بينما نجد الكلمة ذاتها في موضع آخر لم يرد فيها سوى قراءة واحدة؛ حيث لا يراد فيها سوى معنى واحد.

المطلب الثاني:

مصدر القراءات.

إن القرآن الكريم – هو كلام الله ﷻ لفظا ومعنى ، تلقّاه جبريل عليه السلام من رب العالمين ، ثم نزل به على محمد ﷺ وعلمه إياه مشافهة حرفا حرفا، ثم تلقى الصحابة القرآن الكريم مشافهة من رسول الله ﷺ .

ولأن القراءات جزء من القرآن الكريم، وهي وحي من عند الله ﷻ فلا يستطيع أحد أن يغيِّر فيها ، أو يبدِّل ، ولو كان رسول الله ﷺ، فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ : قل لهم يا محمد: ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ؛ أي : من عندي(١) ، وإنما طريق تعلمها التلقي والسماع عن رسول الله ﷺ ، كما تلقاها – هو من جبريل عليه السلام، وقد دلّ على هذا الأصل العظيم: الكتاب، والسنة ، والإجماع.

فمن الكتاب:قوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [يونس/١٥].

فقد بين الله ﷻ أن رسوله ﷺ ليس له أن يبدل حرفا واحدا من كلام الله ﷻ ، فليس هذا له ﷺ إنما هو عبد مأمور ، ورسول مبلغ عن الله ﷻ (٢).

فقد دلت هذه الآية وغيرها على أن القرءان الكريم ومنه قراءاته إنما أنزل من عند الله ﷻ ، وأن النبي ﷺ لا يستطيع أن يُبَدّل أو يُنقص حرفا واحدا ، وإنما هو مبلِّغ عن الله ﷻ. والله أعلم.

---

(١)– انظر : تفسير الطبري ٩٥/١١

(٢) – تفسير ابن كثير ٤١١/٢.

وأما من السنة النبوية :

فقد جاءت أحاديث كثيرة تنص نصًا صريحًا على أن القراءات إنما هي وحي من عند الله ﷻ ، ومُوحىً بها إلى رسول الله ﷺ .

من تلك الأحاديث:

عن عمر ﷺ قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكِدتُ أُسَاوِرُهُ [1] في الصلاة ، فتصبَّرتُ حتى سلم ، فلَبَّبْتُهُ بردائه فقلت : من أقرأكَ هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ .فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ . فقلت : إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرِئنيها ، فقال رسول الله ﷺ :أرسله . اقرأ يا هشام ، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُه يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ :كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر ، فقرأتُ القراءة التي أقرأني ؛ فقال رسول الله ﷺ :كذلك أنزلت، إن هذا القرءان أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه} [2] .

فقد دل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة على أن القراءات منزلة من عند الله ﷻ وأن النبي ﷺ قد تلقاها وتلقّنها مشافهة من جبريل عليه السلام ، وأن الصحابة تلقوا هذه القراءات من رسول الله ﷺ ، وتلقاها عنهم التابعون ومن بعدهم ، حتى وصلت إلينا متواترة ، فالقراءات مبنية على التلقي والرواية ، لا على الرأي والدراية .وهذا ما أجمع عليه العلماء .

---

(١)– أُسَاوِرُهُ : أواثبه وأقاتله . النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٠ .

(٢)– أخرجه البخاري في كتابه الصحيح (مع الفتح) كتاب فضائل القرءان ، باب أنزل القرءان على سبعة أحرف . ج٨/ص٦٣٨ حديث رقم: (٤٩٩٢) ، ومسلم (مع الفتح) ،كتاب الصلاة ، باب أنزل القرءان على سبعة أحرف ج٦/ص٩٨ .

فمن أقوالهم في ذلك :

– قول عامر الشعبي(١): (القراءة سنة فاقرءوا كما قرأ أولكم) .(٢)

وقد نُقِل هذا القول أيضا عن:عمر بن الخطابﷺ ، وزيد بن ثابتﷺ ، وعروة ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز (٣) ، ومحمد بن المُنْكَدِر (٤)، وغيرهم . (٥)

وبهذا الأصل يتبين أن : القراءة سنة ، ولا يجوز أن يقرأ قارئ بما لم يقرأ به الصحابة ، أو التابعون ، أو من كان من قراء الأمصار المشهورين في القراءة.(٦)

وقال أبو عمرو بن العلاء(٧) :" لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قُرِئَ به لقرأت حرف كذا وكذا ، وحرف كذا وكذا " (١) إلى غير ذلك من أقوال العلماء في بيان هذه المسألة المهمة .(٢)

---

(١) – عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، وله نحو من الثمانين. (التقريب ص ٢٨٧)

(٢) – ساق هذا القول بسنده ابن مجاهد في كتابه السبعة ص ٤٨ .

(٣)– ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الأموي ، أمير المؤمنين ، ولِيَ إمرة المدينة للوليد ،وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فَعُدَّ من الخلفاء الراشدين . مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته : سنتان ونصف . (التقريب ص ٤١٥) .

(٤) – محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير –بالتصغير– التيمي،المدني ،ثقة فاضل ،من الثالثة.مات سنة ثلاثين، أو بعدها .(التقريب ص ٥٠٨)

(٥)– انظر : كتاب السبعة ص ٥٠ – ٩٢ .

(٦) – هذا قول أبي إسحاق الزجاج في كتابه معاني القرءان وإعرابه ٤٨٢/١ .

(٧)– أبو عمرو بن العلاء المازني المقرىء النحوي البصري مقرىء أهل البصرة اسمه زبان على الأصح ،وقيل غير ذلك، وهو أبو عمرو بن العلاء ، وقيل ابن العلاء أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير ،وعرض بالبصرة على يحيى بن يعمر ونصر=

ومما يدل على ذلك أيضا: أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز ، والشام ، والعراق ، كل منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ لم يستثن من جملة القرءان شيئا ...وهؤلاء كلهم يقولون : قرأنا على رسول الله ﷺ ، وأسانيد هذه القراءات متصلة ، ورجالها ثقات . (٣)

وعلى ذلك جرى المصنفون في كتب القراءات من عقد فصول في مقدماتها تتضمن أسانيد القراءات التي يوردونها تأكيدا منهم على أن القراءات مبنية على السماع والتلقي .

= بن عاصم والحسن وغيرهم ، قرأ عليه خلق كثير منهم يحي بن المبارك اليزيدي ،وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة توفي بمكة سنة ١٥٤ هـ انظر:معرفة القراء الكبار الذهبي ١ /١٠٠، ١٠١.

(١)– ساق هذا القول ابن مجاهد بسنده في كتابه السبعة ص ٤٨ .

(٢) – انظر مزيدا من أقوالهم في ذلك في : كتاب السبعة ص ٤٦ — ٥٢ .

(٣) – هذا نص الإمام الخطابي كما نقله الإمام القرطبي في تفسيره : ٥٩/١ .

المطلب الثالث:

العلاقة بين إعجاز القرآن وورود القراءات في آيات التشريع:

من المعلوم أن الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم هو: كما قال الخطابي (١) ت (٣٨٨هـ) بعد أن ذكر وجوهاً للإعجاز وأبان عن موقفه منها بين الإبطال والتضعيف بيَّن أن وجّه الإعجاز الذي يرتضيه هو الإعجاز البلاغي قال : .....

ثم اعلم أن عمود هذه البلاغة التي تجتمع لها هذه الصفات – هو: وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء معه :

أ- إما تبدل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام ،

ب – وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة ا هـ. (٢)

نعم فكلام الله ﷻ لا تستطيع أن تنزع لفظة من محلها فتبدلها بمرادف لها أو غير ذلك، ولو فعلت ذلك ونزعت منه لفظة ، ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد(٣).

فكذلك القراءات التي وردت في الكلمة عندما نتدبر المعنى الذي أفادته كل قراءة، وحاجة السياق لهذين المعنيين، وورود القراءتين في تلك الكلمة في موضع دون موضع آخر وردت فيه ذات الكلمة لأدركت إعجاز القراءات البلاغي، ومن ثم إعجاز القراءات

---

(١)- حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابى البستى كان فقيها أديبا محدثا ولد في رجب سنة ٣١٩هـ ، وتوفي ببلده بُست سنة ٣٨٨هـ ، وقيل ٣٨٦هـ . والأول أصح.انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨ ، معجم الأدباء٣/٢٥١ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢/ ٢١٤.

(٢)- انظر: بيان إعجاز القرآن (ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن) للخطابي ص ٢٩ .

(٣)- انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٥٢/١.

في التشريع الإسلامي ، وما ذلك إلا لأن الحكم التشريعي مراد من القراءتين، فالقراءة– كما ذكر ابن العربي– ينبني عليها المذهب ولا يُقرأ بحكم المذهب(١).

وكل قراءة بمثابة آية أخرى، كما قال ابن الجزري (يرحمه الله) بعد كلامه عن فوائد اختلاف القراءات وتنوعها ؛ قال :....." ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة ، وكمال الإعجاز ، وغاية الاختصار،وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات،ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"(٢) ا هـ.

فالكلمة الواحدة قد ترد فيها القراءتان في موضع؛ حيث يراد المعنيان وفي الموضع الآخر لا ترد فيه إلا قراءة واحدة، حيث لا يراد إلا معنى واحد، كما سيتبين لنا في ثنايا هذا البحث بإذن الله، وهذا مثال لورود قراءتين في كلمة باختلاف الحركات وكيف لها دور في التشريع الذي أراده الله ﷻ في بيان صفات الزوجة الصالحة.

الآية الكريمة:

قال الله ﷻ : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

القراءات الواردة في الآية الكريمة:

ورد في لفظ الجلالة من قوله ﷻ : (بما حفظ الله) قراءتان متواترتان، فَقَد قرأ أَبُو جَعْفَرٍ بِنَصْبِ الْهَاءِ فِي لفظ الجلالة في قوله ﷻ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا(٣)

توجيه القراءتين:

من قرأ بفتح هاء الجلالة، تكون (ما) موصولة، أو نكرة موصوفة وفي الفعل: (حفظ) ضمير يعود إليها على تقدير مضاف، إذ الذات المقدسة لا يحفظها أحد، أي: بالبر

(١)– أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧.

(٢)– انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/ ٥٢.

(٣)– انظر: النشر في القراءات العشر،ا بن الجزري. ٢ / ٢٤٩.

الذي، أو بشيء حفظ حق اللهﷻ، أو دينه أو أمره والباقون بالرفع، وعليه (ما) إما مصدرية، أو موصولة؛ أي: بحفظ الله إياهن، أو بالذي حفظه الله لهن(١)

إعجاز القراءات في ورود القراءتين في قوله ﷻ: (بما حفظ الله) في التشريع

إن القراءتين الواردتين في لفظ الجلالة: (بما حفظ الله) لهو إعجاز في التشريع، فقراءة الرفع بالضمة في لفظ الجلالة تفيد أن من صفات الزوجة الصالحة أنها حافظة للغيب بحفظ الله ﷻ لها، وعندما أراد اللهﷻ أن يبين لنا أن حفظ اللهﷻ للإنسان إنما يترتب على حفظ الإنسان لحدود الله أولا فكانت قراءة النصب بالفتحة تبين أن تلك الزوجة حافظة للغيب بحفظها لحدود الله،

إذن: الزوجة الصالحة – هي التي تحفظ حدود اللهﷻ ويترتب على حفظها لحدود الله أن يحفظها الله ﷻ ،

وهذا يدل على إعجاز القراءات في التشريع باختلاف في الحركات. والله أعلم.

(١)–إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين الدمياطي ١/٢٤١بتصرف.

المبحث الأول:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع(في العبادات)

من المقرر أن للقراءات دورا في المعنى، فهي لا ترد في الكلمة في الموضع إلا حيث يراد المعنى، وهذا هو الرابط بين القراءات وبين إعجاز القرآن الكريم البلاغي، وكان للقراءات دور في التشريع الإسلامي بمفهومه العام، وهذا أمر مؤكد لأن القراءات وحي من عند الله ﷻ، وأحكام التشريع الإسلامي مصدرها القرآن الكريم، والسنة، ولذا فإن القراءتين قد تردان في الكلمة الواحدة في جميع مواضعها إلا موضعا واحدا اتفق القراء جميعا على قراءته بقراءة واحدة، وعندما تتدبر تجد أن هذا الموضع الذي لم ترد فيه إلا قراءة واحدة لو وردت فيه القراءة الأخرى لا اختل الحكم المراد من الآية، وهذا قمة إعجاز القراءات، وهذا ما أتناوله بحول الله وقوته وذلك من خلال المطلبين الآتيين كما يأتي:

المطلب الأول:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى).

قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]

القراءتان الواردتان في الآية الكريمة باختلاف الحركات.

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ كلمة: (واتخذوا) في تلك الآية الكريمة بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا (١).

توجيه القراءات الواردة في كلمة: (واتخذوا):

قراءة فتح الخاء في: (واتخذوا)، فهو على الخبر عطفا على ما قبله، والمعطوف عليه: إما على مجموع (إذ جعلنا) فتضمر إذ، أي: (وإذ اتخذوا)، وإما على (جعلنا)، فلا إضمار، فقد أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه،

وقراءة كسر الخاء في: (واتخذوا)، فيكون على سبيل الأمر،أي: أنهم أمروا بذلك، ودليله قول عمر رضي الله عنه : أفلا نتخذه مصلى؟؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى ذلك موافقا به قوله (٢).

والمأمور بذلك، قيل: (إبراهيم عليه السلام وذريته)، وقيل: (نبينا محمد ﷺ ، فيكون معمولا لقول محذوف؛ أي: وقال الله جل جلاله لإبراهيم عليه السلام على الأول، وقلنا اتخذوا على الثاني(٣).

أثر القراءتين الواردتين في (واتخذوا) على المعنى:

قد أنزل القرآن الكريم على عبده محمد ﷺ بالقراءات التي نقلها إلينا الأئمة الأفاضل بسندها الصحيح المتواتر عن البني ﷺ لإفادة المعنى الذي يريده الله سبحانه وتعالى ، ولذا فإن القراءة لا ترد في الكلمة إلا حيث يراد المعنى، وبناء على ما ورد من قراءتين باختلاف الحركات في كلمة: (واتخذوا) في هذا الموضع دون غيره؛ حيث إن معنى القراءتين مراد، وعليه فقد

(١) – انظر: النشر في القراءات العشر– ابن الجزري ٢ / ٢٢٢.
(٢) –انظر: الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ١/٨٧.
(٣) – إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر– شهاب الدين الدمياطي ١ /١٩٢بتصرف.

استنبط الفقهاء الحكم الشرعي من القراءتين في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، ولهم في صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام رأيان:

الرأي الأول: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، وهو قول أبي حَنِيفَةَ، وهو مَرْوِيٌّ عن الشَّافِعِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ (١) ، وعليه فمن تركهما فعليه دم (٢)، فلم يأمر الله سبحانه وتعالى أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم عليه السلام (٣)وذلك استلالا بقراءة كسر الخاء في: (واتخذوا) على وجه الأمر بذلك استنباطا من قراءة كسر الخاء على الأمر، والأمر يقتضي الوجوب (٤).

الرأي الثاني: أنهما سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مَالِكٌ، وأحمد، وَالشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ (٥)، ولأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب بالشرع على الأعيان، كسائر النوافل عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ فعلها في غير المقام"(٦).

وذلك استلالا بقراءة فتح الخاء في: (واتخذوا) بصيغة الماضي عطفاً على (جعلنا)، فيكون هذا الاتخاذ من آثار ذلك الجعل؛ فالمعنى: ألهمنا الناس أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، أو أمرناهم بذلك على لسان إبراهيم عليه السلام؛ فامتثلوا واتخذوه ، فهو للدلالة على حصول الجعل بطريق دلالة الاقتضاء؛ فكأنه قيل: جعلنا ذلك فاتخذوا(٧).

(١) – يراجع في ذلك: المغني– ابن قدامة ١٩١/٣، نيل الأوطار– الشوكاني٠ ٥/ ١٢٤.
(٢) – انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠/١
(٣) – انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٣٥/٢٧.
(٤) – المجموع – شرح المهذب للنووي٨ / ٥٠ بتصرف.
(٥) – يراجع في ذلك: المغني– ابن قدامة ١٩١/٣، نيل الأوطار– الشوكاني٠ ٥/ ١٢٤.
(٦) – المجموع – شرح المهذب للنووي٨ / ٥٠ بتصرف.
(٧) – تفسير التحرير والتنوير– ابن عاشور ٧١٠/١.

فان قيل: فإن الأمر ضد الماضي، وكيف جاء القرآن بالشيء وضده؛ فقل: إن الله ﷻ أمرهم بذلك مبتدئا ففعلوا ما أمروا به، فأثنى بذلك عليهم، وأخبر به وأنزله في العرضة الثانية (١).

وهذا يتفق مع ما أخرجه البخاري عن أنسﷺ، قال: قال عمرﷺ: وافقت ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟؛ فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وآية الحجاب قلت يا رسول الله: لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبيﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) (٢).

وهذا يدل على إعجاز القراءات هاهنا في ورود القراءتين المتواترتين باختلاف الحركات لإرادة المعنيين المستنبطين من تلك القراءتين، ولذا وردت القراءتان بالأمرين جميعا للدلالة على اجتماعهما لهم، فهما قراءتان صحيحتان غير متضادين ولا متنافيين(٣). والله أعلم

إعجاز القراءات في التشريع في لفظ:(واتخذوا):

إن قول الله ﷻ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وارد في مقام تشريع اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وعندما أراد اللهﷻ أن يجعل اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، مع إرادة التخفيف على

(١) –انظر: الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ٨٧/١.
(٢) – صحيح البخاري ١٥٧/١ برقم ٣٩٣.
(٣) – انظر: الأحرف السبعة– أبو عمرو الداني ٤٩/١

الأمة في ذلك، كانت قراءة فتح الخاء التي تدل على أنه إخبار من الله ﷻ، فمن أراد اتباع سنة النبيﷺ في ذلك فلا بأس، ومن يجد مشقة في فعل تلك السنة المباركة، كما هو واضح في الواقع الآن من زحام في الحرم المكي الشريف في هذا الزمان، فلا يلزمه بالضرورة الصلاة خلف مقام إبراهيمعليه السلام، بل له أن يصلي في أي مكان من بيت الله الحرام،وفيه تخفيف في التشريع على الأمة، ولبيان أن تلك السنة المؤكدة واجبة؛ أي: لا يترك صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيمعليه السلام إلا من يجد المشقة ، أما من استطاع صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيمعليه السلام دون مشقة ، فهي سنة مؤكدة واجبة، وذلك لبيان التيسير على الأمة عند التشريع لها، وما دل على وجوب الصلاة خلف المقام عند الاستطاعة، وعلى التيسير على الأمة وقت عدم الاستطاعة إلا ورود قراءتي فتح الخاء، وكسرها، بدليل ورود كلمة: (اتخذوا) بفتح الخاء على الخبر في (ست وعشرين) موضعا دون ورود قراءة أخرى، كما وردت (اتخذ) بكسر الخاء على الأمر إما للمفرد المذكر، أو المفردة المؤنثة، أو الجمع وذلك في (خمسة مواضع) (١) ، ولم ترد القراءتان إلا في هذا الموضع فقط، وهذا إعجاز للقراءات في التشريع لتلك الأمة. والله أعلم.

(١) – انظر: المعجم المفهرس . محمد فؤاد عبد الباقي مادة (أ خ ذ) ص ٢٤.

المطلب الثاني:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع(في الحج)

الآية الكريمة:

قال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧].

القراءات الواردة في كلمة: (حج):

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَخَلَفٌ، وَحَفْصٌ عن عاصم بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِهَا(١)

توجيه القراءات الواردة في لفظ: (حج)

من قرأ (حج البيت) بكسر الحاء، فقيل: هي لغة أهل نجد ، وقيل: قراءة الكسر أن كلمة (حج): اسم، ومن قرأ بالفتح، قيل: هي لغة أهل الحجاز وبني أسد، وقيل: قراءة الفتح أن كلمة (حج): مصدر(٢).

وقوله ﷻ: (ولله على الناس) تدل على أن الحج حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج عن عهدته، بدليل: أنه ذكر الناس ثم أبدل منه قولهﷻ: (من استطاع إليه سبيلاً)، وفيه ضربان من التأكيد، أحدهما: أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له، والثاني : أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين انتهى كلامه.

(١) – النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ٢ / ٢٤١.
(٢) – الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه١/١١٢،حجة القراءات، ابن زنجلة ١/١٧٠.

وقرأ حمزة والكسائي وحفص (حج) بكسر الحاء، والباقون بفتحها، وهما لغتان: الكسر لغة نجد ، والفتح لغة أهل العالية، وجعل سيبويه (الحج) بالكسر مصدراً نحو : ذكر ذكراً ، وجعله الزجاج اسم العمل، ولم يختلفوا في الفتح أنه مصدر (١).

ومعنى أن (حج) بالكسر اسم أي: أنها اسم لأعمال الحج، فليس الحج هو قصد البيت فقط كما تدل قراءة الفتح التي هي مصدر، فالمصدر يدل على الحدث فقط.

إعجاز القراءات في التشريع في : (حج البيت):

إن فرضية الحج قد ثبتت بتلك الآية الكريمة وهو قولهﷻ :(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، ولأن تلك الآية موضع التكليف بالحج، وقراءة الفتح التي تدل على قصد البيت الحرام لا تفيد التكليف بأعمال الحج، بل مجرد قصد البيت؛ أي: زيارته، فكانت قراءة كسر الحاء هنا (حِج البيت) التي تدل على فرضية التكليف وما فيه من مشقة؛ حيث إن فرضية الحج أعمال يؤديها المسلم بالضرورة وفق ما ورد عن النبي ﷺ ، فقراءة الفتح التي تدل على قصد البيت، وقراءة كسر الحاء التي تدل على أن الحج أعمال موقّتة بزمن محدد في أماكن محددة، كما جاء في سنة النبي محمدﷺ، وهذا إعجاز تشريعي في ورود قراءة كسر الحاء في هذا الموضع دون غيره للدلالة على مشقة التكليف، ولذا لم ترد القراءتان بفتح الحاء وبكسرها في كلمة (حج) إلا في هذا الموضع فقط، مع أن كلمة حج مضافة إلى البيت في موضع آخر في سورة البقرة في قوله ﷻ: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)، ووردت في تسعة مواضع معرفة باللام (الحج) (٢) ، ولم ترد قراءة الكسر إلا هنا في موضع سورة آل عمران، والله أعلم.

(١) – تفسير البحر المحيط، أبو حيان ١٢/٣.

(٢) – انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي ٢٣٧/١، ٢٣٨.

المبحث الثاني:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في أحكام الأسرة)،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في النكاح).

إن إعجاز القراءات في التشريع لم تخْل الآيات التي تدل على تشريع اللهﷻ في أحكام الأسرة، كالنكاح والخلع من قراءات وردت في بعض الكلمات استنبط منها أحكام فقهية تتعلق بالأسرة.

ومن إعجاز القراءات في هذا المطلب ليس كالمعهود وهو: ورود قراءة أخرى يستنبط منها الحكم الشرعي، وإنما كان إعجاز القراءة عدم ورود القراءة الأخرى حيث يختل المعنى، فليس هناك حاجة للقراءة الأخرى؛ حيث لا دور لها في المعنى، بل سيترتب على ورودها حكما لا يريده اللهﷻ للعباد، وسأبين ذلك فيما يأتي:

أولا: الآية الكريمة:

قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

القراءة التي لم ترد في هذا الموضع:

القراءة التي لم ترد في كلمة(المحصنات) في هذا الموضع هي فتح الصاد، فقد قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بكلمة: (المحصنات) بِكَسْرِ الصَّادِ؛ حَيْثُ وَقَعَ مُعَرَّفًا، وَمُنَكَّرًا إلا الْحَرْفَ الأَوَّلَ

مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَهُوَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) فَإِنَّهُ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الصَّادِ كَالْجَمَاعَةِ لأَنَّ مَعْنَاهُ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَكَذَلِكَ قَرَأَ الْبَاقُونَ فِي الْجَمِيعِ(١)،

مع أن كلمة (المحصنات) وردت في القرآن الكريم في (ثمانية مواضع) (٢)، وقد قرأ الكسائي: (والمحصنات، ومحصنات) حيث وقع في القرآن الكريم بكسر الصاد ما خلا الحرف الأول من سورة النساء، وهو الموضع الذي نحن بصدده، وقرأ الباقون بفتح الصاد في جميع المواضع(٣).

توجيه القراءتين في كلمة (المحصنات):

قراءة فتح الصاد تكون الكلمة اسم مفعول، والمعنى: أن أزواجهن أحصنوهن، وقراءة كسر الصاد تكون اسم فاعل؛ أي: أحصن أنفسهن فهن محصنات ؛ أي: عفيفات، أو تكون أحصنت نفسها بالإسلام من الفجور فصارت محصنة(٤).

إعجاز القراءات في التشريع في كلمة : (والمحصنات من النساء)

من خلال معنى قراءة فتح الحاء، وهي بمعنى: التي أعفّها زوجها بالزواج؛ أي: أحصنهن التزوج، أو الأزواج(٥)، ولأن قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ معطوف على

(١) – النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ٢ / ٢٤٩.
(٢) – انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقي .مادة (ح ص ن) ص ٢٥٢.
(٣) – تحبير التيسير في القراءات العشر– ابن الجزري١/٣٣٧بتصرف.
(٤) – الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ١/١٢٢بتصرف.
(٥) – انظر: المحرر الوجيز– ابن عطية ٢/٣٤، فتح القدير– الشوكاني ١/٤٤٨، روح المعاني– الألوسي ٥/٢.

قوله ﷻ: (حرمت عليكم أمهاتكم) وتلك الآية، وما عطف عليه تبين المحرمات على الإنسان أن يتزوج بهن، ومن ذلك: المحصنة بكسر الصاد، أي: المتزوجة، فلا يمكن أن ترد قراءة كسر الصاد ها هنا، وإنما كان الاكتفاء بقراءة الفتح فقط للدلالة على أن التشريع قصد تحريم المرأة المتزوجة، فلا يجوز أن يفكّر الإنسان بالزواج بالمرأة المتزوجة،

أما قراءة الكسر التي تبين أن المراد بالمحصنة (بكسر الصاد)؛ أي: المتعففة ، فهي تحصن نفسها بالعفاف(١)، وبالالتزام بمنهج الله ﷻ، وبشريعة الله ﷻ، فأحصنت نفسها بالتعفف، فلو وردت قراءة كسر الصاد لكان المعنى: أن الله يحرّم على الرجل أن يتزوج بالمرأة المتعففة الملتزمة بشريعة الله ﷻ، وهي غير متزوجة، وهذا ليس بمراد أبدا.

وهذا دليل على إعجاز القراءات في التشريع؛ حيث إن قراءة الكسر لم ترد بإجماع القراء العشرة في هذا الموضع، وهو الأول من سورة النساء بينما وردت القراءتان (فتح الصاد، وكسرها) في كلمة (المحصنات) في جميع المواضع التي وردت فيها، وكان الاكتفاء بقراءة فتح الصاد في هذا الموضع بإجماع القراء العشرة الذي هو مناط التشريع. والله أعلم.

المطلب الثاني:

(١) – إتحاف فضلاء البشر– شهاب الدين الدمياطي١/٢٣٩.

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الخلع).

الآية الكريمة:

قال الله ﷻ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

القراءتان المتواترتان الواردتان في كلمة (يخافا) باختلاف الحركة:

ورد في كلمة: (يَخَافَا) قراءتان، فَقَرَأَ بِضَمِّ الْيَاءِ (يُخافا): أَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَحَمْزَةُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ من القراء العشرة بِفَتْحِها(١).

توجيه القراءتين المتواترتين الواردتين في كلمة (يخافا):

مَن فتَح الياء: جعل الفعل للزوجين، وسمّى الفاعل؛ أي: إلا أن يخاف الزوج والمرأة ألا يقيما حدود اللهﷻ فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة(٢).

و ذكر الزمخشري أن قوله ﷻ: (إلا أن يخافا) يتناقض مع قولهﷻ: (فإن خفتم)، وقال": فإن قلت: هو للأئمة والحكام؛ فهؤلاء ليسوا بآخذين منهن ولا بمؤتيهن،قال: يجوز الأمران جميعا أن يكون أول الخطاب للأزواج، وآخره للأئمة والحكام(٣)،

ومن ضم الياء، فهو فعل ما لم يسم فاعله بدليل قولهﷻ بعدها: (فإن خفتم ألا يُقيما)، فجعل الخوف لغير الزوجين كالولي وغيره، بدليل أنه ﷻ لم يقل: فإن خافا(١).

---

(١) – النشر في القراءات العشر– ابن الجزري٢ / ٢٢٧.

(٢) – حجة القراءات– ابن زنجلة ١/١٣٥.

(٣) – انظر: الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ١/٩٧، حجة القراءات– ابن زنجلة ١/١٣٥.

ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام؛ لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون"(٢).

أثر القراءتين الواردتين في (يخافا) في المعنى:

إنه لمن المؤكد أن القراءة الأخرى لا ترد في الكلمة إلا حيث يراد المعنى، ويتضح هذا جليا في القراءتين الواردتين باختلاف الحركات بين الفتح والضم في (يخافا)، فقراءة فتح الياء تسند الخوف للزوجين، فالضمير في (أن يخافا) لهما، والمعنى: إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله ﷻ ، فقد حرّم الله ﷻ في هذه الآية ألا يأخذ الرجل شيئا إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله ﷻ ، (٣).

و قراءة ضم الياء في:(إلا أن يُخافا)، فهي على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف؛ فالضمير في قوله ﷻ : (يخافا) للزوجين، والخائف محذوف، وهم : الولاة والحكام، والتقدير: إلاَّ حين يخاف الأولياء الزوجين أن لا يقيما حدود الله ﷻ، فيجوز الافتداء(٤).

والمعنى: أن يُعلم الخوف من الزوجين؛ بمعني: أن يعلم القاضي والوالي ذلك من الزوجين بدليل قوله ﷻ: (فإن خفتم)، فجعل الخوف ها هنا لغير الزوجين، وهم الولاة والحكام، واختار ذلك أبو عبيد، قال: لقوله ﷻ:(فإن خفتم)، ولم يقل ﷻ: (فإن خافا) (٥).

---

(١) – انظر: الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ١/٩٧، حجة القراءات– ابن زنجلة ١/١٣٥.

(٢) – الكشاف – الزمخشري ١/٣٠٢.بتصرف.

(٣) – انظر: تفسير الطبري ٢/٤٦٠.

(٤) – انظر: تفسير البحر المحيط– أبو حيان ٢/٢٠٧.

(٥) – انظر: تفسير البغوي ١/٢٠٧، تفسير القرطبي ٣/١٣٨.

فلأن المعنيين مرادان هاهنا، فقد وردت القراءتان، وهذا إعجاز في القراءات؛ حيث لا ترد القراءة إلا حيث يراد معناها بدليل أن كلمة: (يخاف) وردت بنفس اللفظ في خمسة مواضع في القرآن الكريم (١)، ولم ترد قراءة ضم الياء إلا في هذا الموضع فقط.

وللفقهاء في الخلع قولان:

القول الأول: لا يفتقر الخلع إلى حاكم، وقد نص عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان، وهو قول: مالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي(٢).

القول الثاني: أن الخلع للسلطان، واختاره أبو عبيد، قال لقوله ﷻ : (فإن خفتم) فجعل الخوف لغير الزوجين، وقد احتج من جعل الخلع إلى السلطان، فإذا خاف الأئمة والحكام، أو المتوسطون بين الزوجين، وإن لم يكونوا أئمة وحكاما عدم إقامة حدود الله ﷻ من الزوجين، وهي ما أوجبه عليهما كما سلف (٣).

وذكر الجصاص قول سعيد بن جبير: " لا يكون الخلع حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا هجرها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فيردان ما يسمعان إلى السلطان فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرّق، وإن رأى أن يجمع جمع" (٤).

قلت: والقراءتان في كلمة يخافا بفتح الياء وبضمها تعطينا دلالات منها: أن الخوف قد يظهر من الزوجين، فيرى كل واحد منهما استحالة عودة الحياة مرة أخرى، حيث لن

(١) – انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم– محمد فؤاد عبد الباقي مادة (خ و ف) ص ٣٠٤.

(٢) – انظر: المغني– ابن قدامة ٢٤٦/٧.

(٣) – انظر: فتح القدير– الشوكاني ٢٣٨/١.

(٤) – أحكام القرآن للجصاص ٩٥/٢.

يستطيعا أن يقيما حدود الله ، وهذا هو ما عليه الغالب من الفقهاء، وتأتي قراءة ضم الياء بإسناد الخوف إلى غير الزوجين، فقد يَتَوَقَّعُ النَّاسُ مِنْهُمَا عدم استطاعتهما إقامة حدود الله ﷻ لِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ وَآيَاتِهِ(١).

وعندما نتأمل واقع المجتمعات ندرك أن لهذا القول وجاهته، فقد يخفي الزوجان عدم قدرتهما على إقامة حدود الله، مع ظهور هذا للولي، أو للقاضي، أو للمحيطين بهما وما نراه من فساد الذمم وسوء الأخلاق في المجتمعات يجعلنا نؤكد على هذا القول، وهو: أن الخوف أن لا يقيما حدود الله ﷻ إذا رآه القاضي، أو الولي ، أو الصالحون من أفراد المجتمع، فللقاضي أن يفرق إذا رأى ذلك، وهذا القول مستنبط من القراءة المتواترة بضم الياء ، ونعلم أن القراءة لا ترد إلا حيث يراد المعنى.

ولذا فقد استشهد شيخ الإسلام ابن تيمية بقراءة ضم الياء في (إلا أن يخافا) عند استدلاله على أن كل قراءة لها معنى غير معنى الأخرى، وكلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فقال: وهذا كما في القراءات المشهورة: (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) (٢).

وفيه دليل على أن القراءة إذا وردت في كلمة في موضع، فلها معنى تدل عليه، وهذا دليل على إعجاز القراءات في التشريع الإسلامي. والله أعلم.

إعجاز القراءات الواردة في التشريع في كلمة (أن يخافا):

إنه لمن المؤكد أن في تلك الآية الكريمة تشريعا للطلاق، وأنه لا يحل للزوج أن يأخذ شيئا أعطاه سابقا لزوجته إلا بشرط، وهو: التخوف من عدم إقامة حدود الله ﷻ، كما قال

(١) – تفسير المنار – محمد رشيد رضا / ٣٠٨.
(٢) – مجموع الفتاوي- ابن تيمية ٣٩١/١٣.

الله ﷻ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولبيان أن هذا الخوف لا بد أن يكون من جانب الزوجين أولا كانت قراءة فتح الياء التي تدل على إسناد الخوف إلى الزوجين؛ فقد أسند الخوف لهما، فهي ولاية خاصة على أنفسهما،

لكن لما كان هناك من الزوجين من لا يدرك كونهما يقيمان حدود اللهﷻ من عدمه، ومنهم من يعرف وقد ينكِران تلك المعرفة لخراب الذمم في هذه الأيام، فكانت قراء ضم الياء بإسناد الخوف للولاة والحكام فللحاكم أن ينظر في واقع الزوجين، فإذا تبين للوالي أوللحاكم أن الزوجين لا يستطيعان أن يقيما حدود اللهﷻ، فيكون الحكم بالخلع، وهذا إعجاز في التشريع دل عليه ورود القراءتين الواردتين في كلمة: (يخافا)؛ حيث جعل الخوف مسند للزوجين في قراءة، وكانت القراءة الأخرى تسند الخوف للحاكم. بدليل أن كلمة: (يخاف) وردت بنفس اللفظ في خمسة مواضع(١)، ولم ترد قراءة ضم الياء إلا في هذا الموضع فقط ، وهذا دليل على إعجاز القراءات في التشريع باختلاف الحركات. والله أعلم

المبحث الثالث:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الأخلاق).

(١) – انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم– محمد فؤاد عبد الباقي مادة (خ و ف) ص ٣٠٤.

تمهيد:

لقد خلق الله ﷻ الإنسان في هذا الكون لعبادته وحده ﷻ، وقد أرسل الرسل جميعا– عليهم السلام– مرشدين وموجهين العباد بوحي من الله ﷻ ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وكان من مهمة الرسل–عليهم الصلاة والسلام– غرس الخلق القويم في المجتمع، حتى يعيش المجتمع في أمن وسلام، ولذا روى البيهقي في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق(١) .

وعن مَسْرُوقٍﷺ قال: كنا جُلُوسًا مع عبد اللَّهِ بن عَمْرٍوﷺ يُحَدِّثُنَا إِذْ قال: لم يَكُنْ رسول اللَّهِﷺ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كان يقول: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقًا(٢) .

وهذا يؤكد حرص النبيﷺ على غرس مكارم الأخلاق في العباد ، فحسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل(٣) .

ولأن القراءات وحي من عند الله ﷻ ، فقد وردت القراءتان في بعض الكلمات لتؤكد وجوب التخلق بأخلاق الإسلام في التعامل مع الآخر وغير ذلك ، وقد تخيرت نموذجين اثنين أبين من خلالهما مكارم الأخلاق التي تؤكدها القراءات التي وردت في تلك الكلمة باختلاف الحركات وسيكون ذلك في مطلبين اثنين كما يأتي:

المطلب الأول:

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في التعامل مع الغير على ظاهره دون باطنه).

(١) – سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٩١برقم ٢٠٥٧١.
(٢) – صحيح البخاري ٥/٢٢٤٥برقم ٥٦٨٨.
(٣) – فتح الباري– ابن حجر العسقلاني ٦/٥٧٥.

قال اللهﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ ﴾[النساء: ٩٤].

القراءات التي وردت في كلمة (مؤمنا).

قرأ ابْن وردان أحد راويي أبي جعفر: (لست مؤمنا) بِفَتْح الْمِيم الثَّانِيَة، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا(١)، وقيل: قراءة فتح الميم الثانية عن أبي جعفر بخلف عنه من روايتيه(٢)

توجيه القراءتين الواردتين باختلاف الحركات في كلمة: (مؤمنا).

قراءة فتح الميم الثانية: لا نؤمّنك في نفسك؛ أي: لا نعطيك الأمان، وقراءة كسر الميم؛ أي: ليس لإيمانك حقيقة لأنك أسلمت خوفاً من القتل(٣).

أثر القراءتين في كلمة(مؤمنا) في المعنى.

كما هو معلوم أن القراءات لا ترد إلا حيث يراد المعنى ونحن بصدد بيان تناسب القراءتين في كلمة (مؤمنا)، وقبل أن أبين ذلك لا بد لي من بيان القراءتين الواردتين في كلمة (السلام) قبلها مباشرة وهذا لا يدل على ارتباط تلك الكلمة بقولهﷻ: (لست

(١) – تحبير التيسير في القراءات العشر– ابن الجزري ١ / ٣٤٢.

(٢) – النشر في القراءات العشر– ابن الجزري ٢ / ٢٥١، إتحاف فضلاء البشر – شهاب الدين الدمياطي ٢٤٥/١.

(٣) –انظر: تفسير البحر المحيط–أبو حيان ٣٤٢،٣٤٣/٣.، إتحاف فضلاء البشر – شهاب الدين الدمياطي ٢٤٥/١.

مؤمنا)، وذلك في قوله ﷻ: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)، فقد ورد في كلمة السلام قراءتان متواترتان، فَقَرَأَ الْمَدَنِيَّانِ، وَابْنُ عَامِرٍ وحَمْزَةُ وَخَلَفٌ بِحَذْفِ أَلِفِ (السَّلامَ)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا(١).

فقراءة إثبات الألف بمعنى التحية، ودليله أن رجلا سلّم عليهم فقتلوه؛ لأنهم قدّروا أنه فعل ذلك خوفا فقرعهم الله ﷻ به ، وقراءة حذف الألف قد جعله من الاستسلام(٢).

قال أبو السعود: "لا تقولوا لمن ألقى إليكم مقاليد الاستسلام والانقياد لست مؤمنا. بفتح الميم؛ أي: لست في أمان، وقراءة فتح الميم في (مؤمنا) أنسب بالقراءتين الأخريين"(٣) في: (السلام)، ومعنى: ألقى السلَم أظهره بينكم كأنّه رماه بينهم(٤)

وأما القراءتان الواردتان في كلمة:(مؤمنا) وهما بكسر وبفتح الميم الثانية، فقراءة كسر الميم تدل على أن الله ﷻ قد نهى المسلمين عن أن ينفوا ما جاء به الكافر في الظاهر مما يستدل به على إسلامه، فلا يقولوا (لست مؤمنا) بكسر الميم قاصدين نفي الإيمان عنه، فلا يقولون له: (لست مؤمنا) بفتح الميم؛ أي: لست مُحصّلاً تأمينَنَا إياك، فأنت مقتول أو مأسُور حيث لن نؤمنك في نفسك(٥)، فمن أظهر لكم ما يدل على إسلامه، أو

(١) – النشر في القراءات العشر– ابن الجزري ٢ / ٢٥١.
(٢) – الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ١٢٦/١.
(٣) – تفسير أبي السعود ٢١٨/٢ بتصرف.
(٤) – انظر: تفسير التحرير والتنوير– ابن عاشور ١٦٧/٥.
(٥) – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– ابن عطية ٩٦/٢.

استسلامه لا تحكموا على باطنه قائلين له: أنت فعلت ذلك خوف القتل (١).، بل اقبلوا منه ما أظهر، وعاملوه بموجبه(٢).

قال القرطبي: "وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو: أن الأحكام تناط بالمظان، والظواهر، لا على القطع والاطلاع على السرائر"(٣).

فإعجاز القراءات في التشريع باختلاف الحركات في القراءتين المتواترتين في كلمة: (مؤمنا) يتأكد من خلال حاجة السياق لمعنى تلك القراءة فلو كانت قراءة (مؤمنا) بكسر الميم فقط، فالمعنى: لا تنفوا عنه الإيمان، لكن لا تدل على إعطائه الأمان بالضرورة، فكانت قراءة فتح الميم بمعنى الأمان، أي: لا تقولوا له لست في أمان من القتل، والذي يؤكد هذا –كما بينت– أن قراءة فتح الميم لم ترد في كلمة (مؤمنا) إلا في هذا الموضع لحاجة المعنى إلى تلك القراءة، وهذا هو مفهوم الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، حيث تستعمل الكلمة التي تؤدي المعنى المراد

بحيث لو أردت استعمال كلمة أخرى مرادفة لن تجد كلمة مرادفة في لسان العرب كله تؤدي المعنى الذي تؤديه تلك الكلمة التي وردت في كتاب اللهﷻ (٤).

قلت: وكذلك القراءة الأخرى لا ترد في الكلمة إلا حيث يراد معنى القراءة الأخرى.

والله أعلم.

إعجاز القراءات الواردة في لفظ (مؤمنا):

(١) – فتح القدير– الشوكاني ٥٠١/١.
(٢) – روح المعاني– الألوسي ١١٨/٥.
(٣) – تفسير القرطبي ٣٣٩/٥.
(٤) – انظر: مقدمة: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز– ابن عطية ٥٢/١.

إن الآية الكريمة مناط تكليف شرعي، ألا وهو: أن تعاملك مع الغير ينبغي أن يكون من خلال ما يظهر لك، ولا علاقة لك بباطنه، وسبب نزول الآية، كما ذكره الطبري بسنده أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلا منهم، فأقبل الرجل إليهم،فقال: السلام عليكم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فشد عليه أسامة فقتله، ولما رجع أسامة إلى النبيﷺ رفع النبي ﷺ رأسه إلى أسامة، فقال: كيف أنت ولا إله إلا الله، قال يا رسول الله: إنما قالها متعوذا تعوذ بها، فقال له رسول الله ﷺ : هلا شققت عن قلبه فنظرت إليه؟(١).

ولأن اللهﷻ أراد أن يعلّم المسلم أن من يلقي إليك السلام، لا يجوز لك أن تنفي عنه الإيمان، ولا الأمان، لأن نفي الإيمان عنه فقط لا يفيد نفي الأمان عنه، ونفي الأمان مراد هنا بالضرورة ، بل هو الأصل، كما يتبين من خلال سبب نزول الآية الكريمة، فكانت القراءتان في كلمة: (مؤمنا)، كما يأتي:

قراءة كسر الميم الثانية التي تفيد نفي معنى الإيمان عنه، ولأن نفي الأمان مراد بالضرورة أيضا كانت قراءة فتح الميم الثانية التي تفيد نفي الأمان؛ أي: لا تنفوا عنه الإيمان، ولا الأمان، بل اجعلوه في مأمن من أن تقتلوه أو تؤذوه طالما أظهر لكم السلام، أو ما يدل على إسلامه، وهذا إعجاز تشريعي حيث إن معنى كل قراءة من القراءتين مراد في هذا الموضع بدليل أن هذا اللفظ (مؤمنا) قد ورد بنفس اللفظ تماما في سبعة مواضع(٢)، بخلاف ورودها منونة بالكسر أو بالضم أو جمع مذكر سالم في مواضع أخرى، ولم ترد قراءة فتح الميم الثانية إلا في هذا الموضع فقط. والله أعلم.

المطلب الثاني :

(١) –انظر: تفسير الطبري ٥/٢٢٤.

(٢) –انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن –محمد فؤاد عبد الباقي مادة : أمن ص ١١١.

إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات (في وجوب حياء المرأة حال وجود رجال من غير محارمها).

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص: ٢٣].

القراءات المتواترة التي وردت باختلاف الحركات في كلمة (يصدر الرعاء)

ورد في كلمة (يصدر) قراءتان؛ فقرأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الدَّالِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الدَّالِ(١).

توجيه القراءتين المتواترتين الواردتين باختلاف الحركات في كلمة (يصدر):

من قرأ بضم الياء أنه فعل يتعدى إلى مفعوله من (أصدر – يَصْدُر) معناه: حتى يصدر الرعاء مواشيهم من السقي، ومن فتح الياء جعله فعلا لهم غير متعد إلى غيرهم من: (صدرت الرعاء تصدر) إذا رجعت من سقيها(٢).

إعجاز القراءات الواردة في : (يصدر الرعاء):

إن في تلك الآية الكريمة دلالة على أن المرأة يجب أن لا تزاحم الرجال ولا تخالطهم إذا ما خرجت لضرورة كما بينت الآية الكريمة، ولأن المراد هاهنا عدم المزاحمة أو مجرد المخالطة للرجال كانت القراءتان في كلمة (يصدر الرعاء)؛ فقراءة (يصدر) بفتح الياء وبضم الدال من (صدر – يصدر) فعل لازم لا يحتاج لمفعول فأسند الصدور (للرعاء)، والمعنى: حتى يرجع الرعاء بأغنامهم عن الماء(٣). وكون الرعاء ينصرفون بأغنامهم قد يبقى بعض العمال أو بعض من أصحاب المواشي، وهذا معناه لا يزال هناك رجال موجودون وعليه لا تفيد تلك القراءة خلو المكان تماما من الرجال، ولأن المراد بيان وجوب عدم المزاحمة أو المخالطة كانت القراءة الثانية (يُصْدِر) من أصدر – يصدر فعل

(١) – النشر في القراءات العشر– ابن الجزري ٢ / ٣٤١.
(٢) – انظر:الكشف عن وجوه القراءات– مكي بن أبي طالب ١٧٣/٢، الحجة في القراءات السبع– ابن خالويه ٢٧٦/١.
(٣) – انظر: تفسير الطبري ٥٧/٢٠.

متعد لمفعول، فأصبح (الرعاء) هنا فاعل ويحتاج الفعل لمفعول؛ أي: حتى يرجعوا عن الماء؛ أي: بمواشيهم، فالإصدار جعل الغير صادراً ، أي: حتى يصرفوا هم مواشيهم عن الماء، فيذهب رعاء الإبل بأنعامهم، فلا يبقى الزحام (١)؛ ومعنى ذلك: أن المرأتين انتظرتا حتى يخلو المكان تماما من الرجال، وهذا- والله أعلم- هو المراد في التشريع، مع أن دلالة القراءة الأولى بفتح الياء وضم الدال لا تدل يقينا على وجود رجال، وإنما على سبيل الاحتمال، فدفعت القراءة الثانية هذا الاحتمال وأكدت خلوّ المكان من الرجال تماما، وخلو المكان من الرجال تماما لا يكون إلا من خلال معنى القراءتين مجتمعتين.

وقد رد في تفسير الألوسي: "سأل بعض الملوك عن الفرق بين القراءتين من حيث المعنى؛ فأجيب بأن قراءة (يصدر) بفتح الياء تدل على فرط حيائهما وتواريهما من الاختلاط بالأجانب، وقراءة (يصدر) بضم الياء تدل على إصدار الرعاة المواشي ولم يفهم منها صدورهم عن الماء" (٢).

وتلك دقة في إعجاز القراءات في هذا التشريع بدليل أن كلمة: (يصدر) وردت في سورة الزلزلة في قوله ﷻ: (يومئذ يصدر الناس أشتاتا) ولم ترد فيها سوى قراءة فتح الياء فقط ؛ حيث إن معنى القراءة غير مراد، وإنما المراد أن الناس يصدرون جميعا دون الحاجة لمن يُصدرهم إشارة إلى خضوع الكل وانقياده في هذا اليوم لأمر الله ﷻ ؛ فلا يستطيع أحد التخلف عن الخروج، أو الفرار؛ وهذا دليل قوي على إعجاز القراءات في التشريع. والله أعلم.

الخاتمة:

(١) – انظر: تفسير البغوي ٤٤١/٣، تفسير القرطبي ٢٦٩/١٣.تفسير التحرير والتنوير- ابن عاشور ١٠٠/٢٠.

(٢) – روح المعاني- الألوسي ٦٠/٢٠.

وبعد: فالحمد لله الذي وفقني، ومَنّ عليّ بإتمام هذا البحث الذي أسأل الله ﷻ أن ينفع به العباد، وأن أكون قد وفقت في إبراز إعجاز القراءات في آيات التشريع باختلاف الحركات، فالبحث بعنوان: إعجاز القراءات في التشريع بتنوعها باختلاف الحركات.

وقد من الله ﷻ علي بقضاء هذا الوقت المبارك بإذن الله مع كتاب الله ﷻ ، وأحمده ﷻ على توفيقه لي بإتمام هذا البحث، ومِن خلال معايشتي لهذا البحث، ووقُوفي على جزئياته ومحاوره محاولا إبراز هذا النوع من: إعجاز القراءات في التشريع باختلاف الحركات؛ حيث لم أجد من طرق هذا الباب سابقا إلا أنني أريد إثبات أمْر مهم جدا، وهو: أن كتب التفسير فيها الكثير من معاني القراءات لكنها تحتاج إلى من يبرز تلك المعاني مما يثبت إعجازها، حتى لو لم يذكر المفسر تلك القراءة نصا لكنك تجد معناها عنده.

ولذا فإني أسجّل للقارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها:

أهم النتائج:

١– أن تنوع القراءات بمنزلة الآية الأخرى؛ إذ لكل قراءة دور في المعنى، وفي التشريع.

٢– أن قراءة الكسر في (حج البيت) دلت على فرضية التكليف بالحج وأنه أعمال فيها مشقة، لما في الكسرة من ثقل.

٣ – لم ترد قراءة الكسر في قوله ﷻ : (والمحصنات من النساء) لمخالفتها للمراد في التشريع، وهو تحريم نكاح المرأة المتزوجة.

٤– لقراءتي الفتح والضم في الياء (إلا أن يخافا) إعجاز تشريعي؛ فقراءة الفتح جعلت الخوف من إقامة حدود الله للزوجين، وقراءة الضم جعلت الخوف للحاكم أو للولي.

٥– تنوع القراءات باختلاف الحركات في قوله (يصدر الرعاء إعجاز تشريعي بوجوب تجنب المرأة مزاحمة أو مخالطة الرجال إذا خرجت للضرورة.

٦- للقراءتين في كلمة (مؤمنا) دلت على نفي الإيمان، ونفي الأمان عمن ألقى السلام، فليس للمؤمن أن يتعامل مع الغير إلا على ما يبدو من ظاهره دون النظر إلى باطنه.

أبرز التوصيات:

١ – على طلاب علم القراءات البحث في إبراز معانيها، ولتعريف المجتمع بأهمية هذا العلم، ومكانته.

٢ – على كليات وأقسام القراءات توجيه الباحثين إلى إبراز دور القراءات في المعنى، ويكون بالإجبار في الدكتوراه (على الأقل).

٣- على كليات وأقسام القراءات ومشايخها الاهتمام بإبراز مكانة علم القراءات ودوره في المعنى؛ فطالب القراءات قد ينتهي من دراساته، ولا يستطيع بيان مفهوم القراءات لعامة الناس.

٤- تكوين لجنة علمية على مستوى العالم من علماء القراءات، وتحتها لجان فرعية في الأمصار بحيث تعالج تلك اللجنة كل خلل في فهم القراءات عند العامة، واقتراح موضوعات للبحث لإبراز تلك المعاني.

٥ – إنشاء موقع للقراءات القرآنية تشرف عليه تلك اللجنة وتضع مهاما لهذا المنتدى، حيث أرى كثرة المواقع وفيها الكثير من الخلل.

وأسأل الله أن يجعل عمَلي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وينفع كل من قرأه، وعموم المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم

، دار النشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٩هـ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أنس مهرة.
الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
إتمام الدراية. لعبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي ، تحقيق: إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
أثر القراءات في الفقه الإسلامي. أ د صبري عبد الرءوف– طباعة: أضواء السلف بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
الأحرف السبعة للقرآن، تأليف: الداني أبو عمرو، دار النشر: مكتبة المنارة – مكة المكرمة – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المهيمن طحان.
أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
أحكام القرآن– اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي– دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان – تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – اسم المؤلف: أبوالسعود محمد بن محمد العمادي – دار النشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت.
إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، لعلي الضباع، (ت١٣٧٦هـ)، ط. مكتبة محمد على صبيح القاهرة، ١٣٨١هـ.
أساس البلاغة ، اسم المؤلف :أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر : دار الفكر1399 - هـ ١٩٧٩م
الإضاءة في بيان أصول القراءة، للشيخ على الضباع، (ت١٣٧٦هـ)، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
أضواء البيان – محمد الأمين الشنقيطي — دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامى — جدة.
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف:محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر.– بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

إعجاز القرآن ، تأليف : عبد الكريم الخطيب ، دار النشر : دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٣٨٣ هـ . ١٩٦٤ م ، الطبعة الأولى

الإعجاز في تنوع وجوه القراءات ، للدكتور عبد الكريم إبراهيم صالح ، نشر دار المحدثين ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ.

إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، اسم المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، دار النشر : المكتبة العلمية- لاهور – باكستان ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض.

البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقى ٢) د.أحمد النجولي الجمل.

بدائع الفوائد – أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي — (المشتهر بابن قيم الجوزية)- دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

بدائع الفوائد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا وآخرين.

البرهان في علوم القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

البرهان فى متشابه القرآن محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى .دار الوفاء المنصورة مصر ط الثانية ١٩٩٨م.

التحرير والتنوير – اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور – دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن. لأبي جعفر أحمد بن يوسف الرعيني- تحقيق د/ علي حسين البواب- دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

الترقيم وعلاماته في اللغة العربية ، اسم المؤلف : أحمد زكي باشا . دار النشر : المطبعة الأميرية . مصر . ١٣٣٠ هـ . ١٩١٢ م .

التسهيل لعلوم التنزيل – اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي دار النشر : دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م – الطبعة : الرابعة.

التسهيل لعلوم التنزيل ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م ، الطبعة : الرابعة.
تفسير البحر المحيط – اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي – دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض.
تفسير البغوي – اسم المؤلف: البغوي – دار النشر : دار المعرفة – بيروت – تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
تفسير البيضاوي – اسم المؤلف: البيضاوي – دار النشر : دار الفكر – بيروت.
تفسير البيضاوي ، اسم المؤلف: البيضاوي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
تفسير الجلالين – اسم المؤلف: محمد بن أحمد ، عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي السيوطي – دار النشر : دار الحديث – القاهرة – الطبعة : الأولى.
تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل في معاني التنزيل – اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان – ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
تفسير القرآن – اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني– دار النشر : دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى – تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم.
تفسير القرآن – اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني – دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠ – الطبعة : الأولى – تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد.
تفسير القرآن الحكيم (المنار) – محمد رشيد رضا – الهيئة العامة للكتاب – مصر.
تفسير القرآن العظيم – اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء – دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .
التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب – اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.
تفسير سفيان الثوري – اسم المؤلف: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله– دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى.
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان – اسم المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٦هـ

– ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران.
تنوير المقباس من تفسير ابن عباس — اسم المؤلف: الفيروز آبادي – دار النشر : دار الكتب العلمية — لبنان.
تهذيب اللغة ، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة :
التوجيه البلاغى للقراءات القرآنية. د أحمد سعد محمد مكتبة الآداب القاهرة. الطبعة الثانية.
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – اسم المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي – دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م – تحقيق : ابن عثيمين.
التيسير في القراءات السبع،اسم المؤلف: الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي– بيروت – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : اوتو تريزل.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن – اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر – دار النشر : دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥هـ.
جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لعثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبي عمرو الداني . تحقيق: محمد الجزائري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لعثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر
الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
الجامع لأحكام القرآن – اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– دار النشر : دار الشعب — القاهرة.
الجواهر الحسان في تفسير القرآن – اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي

– دار النشر : مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – بيروت.
الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت
حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوي – الشهاب الخفاجى – دار صادر بيروت.
حجة القراءات ، اسم المؤلف: ابن زنجلة ، دار النشر :بدون.
الحجة في القراءات السبع ، اسم المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله ، دار النشر : دار الشروق – بيروت – ١٤٠١ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم.
الحراني أبو العباس ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن – دمشق – ١٤٠٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة.
الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف السمين الحلبى تحقيق د أحمد محمد الخراط دار القلم دمشق ١٩٩٤م.
الدر المنثور – اسم المؤلف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي – دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣م.
درة التنزيل وغرة التأويل – الخطيب الاسكافي – دار الآفاق الجديدة – بيروت .
دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية – اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
دلائل الإعجاز ، اسم المؤلف: الإمام عبد القاهر الجرجاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . التنجى.
رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية للدكتور غانم قدوري الحمد. منشورات: اللجنة الوطنية بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بغداد . الطبعة الأولى ١٤٠٢.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي – دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
زاد المسير في علم التفسير – اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ ، الطبعة : الثالثة.
السبعة في القراءات، تأليف: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، دار النشر: دار المعارف – مصر – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: شوقى ضيف

سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر – – ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسى.
السيرة النبوية لابن هشام ، اسم المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٤١١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، اسم المؤلف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر : الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، تحقيق : عبد الغني الدقر.
شرح قطر الندى وبل الصدى ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، دار النشر : – القاهرة – ١٣٨٣ ، الطبعة : الحادية عشرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
شواذ القراءات لمحمد بن أبي نصر بن عبد الله *الكرماني* ، تحقيق : شمران العجلي ، مؤسسة البلاغ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.
صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية.
صفة الصفوة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج ، دار النشر : دار

المعرفة – بيروت — ١٣٩٩ – ١٩٧٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.
صفحات في علوم القراءات، عبد القيوم بن عبد الغفور السندي ، دار البشائر الإسلامية، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٢٢هـ.
طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : مكتبة وهبة – القاهرة – ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى.
العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير– محمد الأمين الشنقيطي — تحقيق: خالد السبت – دار : عالم الفوائد – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي– جدة.
علم القراءات، د. نبيل بن محمد آل إسماعيل، مكتبة التوبة، ط: الأولى: ١٤٢١هـ.
على بن محمد الشوكاني – دار النشر : دار الفكر — بيروت.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي — بيروت.
العنوان في القراءات السبع ، اسم المؤلف: لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي ، دار النشر : عالم الكتب – بيروت / لبنان – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د.زهير زاهد و د.خليل عطية.
العنوان في القراءات السبع ، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف الأنصاري ، (ت٤٥٥هـ) ، تحقيق: د. زهير زاهد ، وزميله، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، (ت٨٣٣هـ) ، عني بنشره: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ.
الغاية في القراءات العشر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران، (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: محمد غياث الجنباز، ط: الثانية ١٤١١هـ.
غريب القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني ، دار النشر : دار قتيبة – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد أديب عبد الواحد جمران.
غيث النفع في القراءات السبع، لعلي الصفاقسي، بهامش: سراج القارئ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
فتاوى ابن تيمية – جمع : عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي – دار : مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

الفتح الرحماني شرح كنز المعاني، للشيخ سليمان الجمزوري، (ت بعد١٢٠٨هـ)، تحقيق: عبد الرازق علي إبراهيم موسى، بيت الحكمة، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – اسم المؤلف: محمد بن
فتح الوصيد في شرح القصيد لعلي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ، تحقيق: مولاي الطاهري ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
الفروق اللغوية – أبو هلال العسكري – تحقيق : حسام الدين القدسي – دار الكتب العلمية — بيروت.
في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق بيروت، القاهرة.
القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة — بيروت.
القراءات القرءانية، لعبد الحليم قابة، دار الغرب الإسلامى ط: ١، ١٩٩٩م.
القراءات القرآنية تاريخ وتعريف للدكتور عبد الهادي الفضلي . مكتبة دار المجمع العلمي بجدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
القراءات وأثرها في التفسير والأحكام للدكتور:محمد بن عمر بازمول . دار الهجرة ،الطبعة الأولى ١٤١٧.
القصص القرآني – د : صلاح الخالدي – دار القلم — دمشق.
قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، لقاسم الدجوي، مكتبة محمد على صبيح.
القواعد الفقهية– د: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد – الرياض.
القواعد والإشارات في أصول القراءات ، اسم المؤلف: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي أبو العباس ، دار النشر : دار القلم – دمشق – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الكريم محمد الحسن بكار.
القواعد والإشارات في أصول القراءات، اسم المؤلف: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي أبو العباس ، دار النشر : دار القلم – دمشق – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الكريم محمد الحسن بكار.
كتاب سيبويه ، اسم المؤلف: أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، دار النشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي – دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها مكي بن أبي طالب القيسي تحقيق د محيي الدين رمضان مؤسسة الرسالة بيروت.

الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) – اسم المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري – دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

كنز المعاني شرح حرز الأماني، لمحمد بن أحمد الموصلي، المعروف: "بشعلة" (ت٦٥٦هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٨هـ.

اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض.

لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى.

لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٢هـ.

المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر ابن مهران، (ت٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة (بدون) .

المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش لعبد الله المعروف بسبط الخياط . رسالة دكتواره (غير منشورة) مقدمة من جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية . تحقيق : وفاء عبد الله قزمار.

المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبى الفتح عثمان بن جنى. تحقيق د عبدالحليم النجار،د/ عبدالفتاح شلبى، على النجدى ناصف دار سزكين ط الثانية ١٤٠٦هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، الطبعة : الأولى – تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد.

مختصر شواذ القراءة للحسين بن احمد خالويه ، أخرجه : آثر جفري ، عالم الكتب ، الطبعة (بدون) .

المستدرك على الصحيحين ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات لعلى بن عثمان ابن القاصح (رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة أم القرى ،كلية الدعوة) تحقيق: عبد الله السليماني

المطول على التلخيص – سعد الدين التفتازاني – ط: أحمد كامل .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث –مصر.

معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس.

معرفة القراء الكبار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، أنقرة، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر : دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥ ، الطبعة : السادسة ، تحقيق : د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر : دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥ ، الطبعة : السادسة ، تحقيق : د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.

المغنى في توجيه القراءات العشر، د. محمد سالم محيسن، دار الجيل، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.

المفردات في غريب القرآن ، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر : دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
المفردات في غريب القرآن ، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر : دار المعرفة – لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
مقاييس اللغة، لأحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض، دار الجيل ١٤٢٠هـ.
ملاك التأويل القاطع بذوى الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل– أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي – تحقيق : سعيد الفلاح – دار الغرب الإسلامي– بيروت.
من أسرار حروف الجر في القرآن الكريم — د: محمد الأمين الخضري .
مناهل العرفان في علوم القرآن ، اسم المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار النشر : دار الفكر – لبنان — ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى.
منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لأبي الخير محمد ابن الجزري، (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
النشر في القراءات العشر– الحافظ أبو الخيرمحمد بن محمد الدمشقي (ابن الجزري)– دار: الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي.
النكت والعيون (تفسير الماوردي) – اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان— تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة، للدكتور: محمد الجمل ، نشر دار الفرقان بالأردن ، ١٤٣٠هـ
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن – دار النشر : دار القلم ، الدار الشامية — دمشق ، بيروت – ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى – تحقيق : صفوان عدنان داوودي.
وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر : دار الثقافة – لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .
يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، اسم المؤلف: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن

إسماعيل الثعالبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان – ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مفيد محمد قمحية.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٨٣
خطة البحث:	١٨٥
أهمية البحث	١٨٦
أسباب اختيار الموضوع	١٨٧
الدراسات السابقة	١٨٧
التمهيد، المطلب الأول:– التعريف بأهم مصطلحات البحث:	١٩١
المطلب الثاني:– مصدر القراءات.	٢٠٠
المطلب الثالث:–العلاقة بين إعجاز القرآن وورود القراءات في آيات التشريع:	٢٠٤
المبحث الأول:– إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات (في العبادات)،	٢٠٧
المطلب الأول:إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات (في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى)	٢٠٧
المطلب الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الحج)	٢١٢
المبحث الثاني:إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في أحكام الأسرة)،	٢١٤
المطلب الأول: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في النكاح).	٢١٤

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الخلع).	٢١٧
المبحث الثالث:إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات في التشريع (في الأخلاق).	٢٢٢
المطلب الأول:إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات (في وجوب التعامل مع الغير على ظاهره دون باطنه).	٢٢٣
المطلب الثاني :إعجاز القراءات بتنوعها باختلاف الحركات (في حياء المرأة حال وجود رجال من غير محارمها).	٢٢٧
الخاتمة:	٢٢٩
أهم النتائج	٢٢٩
أبرز التوصيات:	٢٣٠
المصادر والمراجع	٢٣١
الموضوعات	٢٤٣